وبذلك علم انه لو سكت المص عن العدد باربع لكان اولى ولعله راعى الحديث
ويجزى الخصى فخيره اولى ويجوز خصا الحيوان الماكول فى صغره لاجل طيب لحمه قوله
المكسر اى كسر القرن فى اللحم لان العيب هنا كلما نقص اللحم قوله ويجزى فاقد القرن ولا
خلا عنه بعض النعم لا انه فقده خلقه بالجلحا بجيم ثم حا مهملة بينهما لام ساكنة
قوله ولا بعضها اى لا تجزى مقطوعة بعض الاذن وتجزى مشقوقتها ومثقوبتها
ان لم يزل معهما شىء منها قوله ولا المخلوقة بلا اذن لا تجزى لانه عضو لازم لكل حيوان
منها ويضر شللها بحيث لا تؤكل قوله ولا بعضه اى لا تجزى مقطوعة بعض الذنب
وان قل نعم ما يقطع من طرف الالية فى الصغر لا يضر وتجزى المخلوقة بلا ذنب ولا
الية ولا ضرع لما مر ولا تجزى فاقدة الاسنان وكذا بعضها ان اثر فى نقص اللحم لقلة
المرعى ويضر نقص بعض اللسان لذلك ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ
قوله وعبارة الروضة الخ هو المعتمد والافضل تاخير التضحية الى مضى ذلك بعد ارتفاع
الشمس قوله الى غروب الشمس اى تمام غروبها قوله خمسة بل اكثر كما سياتى قوله
بسم الله ولا يجوز ان يقول واسم محمد فيحرم القول والذبيحة ان قصد التشريك
والا فيكره كما اشار اليه قوله الصلوة ويندب جميع السلام عليهما قوله موجها
اى لا وجهها قوله ويتوجه هو ايضا وان لزم كل منهما الاخر ويسن ان يضجع الذبيحة
غير الابل على شقها الايسر وان يشد قوائمها غير الرجل اليمنى وان يسقيها ما وان
يحد شفرته لا تراه الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحيث تراها اخرى قوله ولا يأكل اى
يحرم عليه وعلى من تلزمه نفقته الاكل من الاضحية المنذورة لو قال الواجبة لكان اعم
ليشمل الواجبة بقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية وان جهل ذلك
سوا فى المنذورة المعينة ابتدا او عما فى الذمة ولو تلفت الاولى بلا تقصير فلا ضمان عليه او
بتقصير لزمه الاكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف فيشترى بها مثلها او

الكرا

١٧

… ونها وان اتلفها اجنبى لزمه دفع قيمتها للناذر ليشترى ذلك بها
… فى الثانية على الاصل عليه والهدى المنذور ودما الجبران كالاضحية
… ورة قوله بجميع لحمها وكذا جلدها تنبيه له من الضحية الواجبة شرب
فاضل لبنها عن ولدها واكل ولدها لكن يتعين ذبحه فى وقتها وجوبا وله استعمالها
بالانتفاع بها واعارتها لكن لا اجارتها وله جز صوفها وشعرها ووبرها ان هو
ملكه قوله وقيل يهدى الخ هو المعتمد وشرط المهدى اليه والمتصدق عليه ان يكون
مسلما ولو مكاتبا قوله بيع شىء من الاضحية فان باع لم يصح ويقع الموقع ان كان
المشترى من اهلها قوله ويحرم ايضا جعله اى جلدها اجرة للجزار وله اهداؤه
وجعله سقا او خفا او نحو ذلك قوله ويطعم حتما اى يجب التصدق بجزء من لحمها
لا غيره نيا اقل ما يتمول على الفقرا ولو واحدا ولهم التصرف فيه ببيع وغيره
لا القمة او لقمتان يتبرك بها والاولى كونها من كبدها فرع يجب النية فى الاضحية
عند الذبح او من وكيله ان فوضها اليه الا فى المعينة بالنذر ابتدا ولا تجوز التضحية
عن واحد بغير اذنه ولو ميتا وباذنه يجوز ولا لرقيق فان اذن سيده له فيها
فهى لسيده الا المكاتب فهى له كما مرت الاشارة اليه فصل فى احكام العقيقة
وهى لغة وشرعا ما ذكره الشعر على المولود اى من شعر راسه حين ولادته
قوله سنة من سنة الاضحية بان قدر عليها ولو فى مدة النفاس ولو لامراة
فى ولد زنا وتخفيها خوف الهتكة ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد وحديث
الغلام مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو امثاله وقيل لا يشفع فى والديه قوله ويحسب
يوم الولادة من السبعة بخلاف الختان والفرق ظاهر قوله ولو مات المولود اى فلا
تفوت بموته قوله اما هو اى المولود بعد بلوغه فهو مخير فى العق عن نفسه قوله
شاتان ويجزى عنهما سبعان من بعير او بقرة قوله واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام

Copyright © King Saud University